جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

مكتب رئيس الجامعة
University President Office

إدارة الاتصالات الإدارية

رقم المعاملة		٤٧٠٥٠٠٩٢٧
السرية		عادي
التاريخ	النوع	٢٠٢٥/١٢/٠٤ قرار
	المرفقات	١٣/٦/١٤٤٧ null

قرار إداري

إن رئيس الجامعة

- بناءً على الصلاحيات المخولة له.
- وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- وبناءً على رؤية ورسالة وأهداف الجامعة.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) المتخذ في اجتماعه السابع للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المنعقد بتاريخ (١٤٤٧/٠٢/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٥/٠٨/٠٣م) بشأن المذكرة المرفوعة من وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بشأن مناقشة تعديل قرار مجلس الجامعة رقم (٣) المتخذ في اجتماعه الثالث للعام الجامعي ١٤٤٤هـ.
- وبناءً على خطاب وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رقم ٤٧٠٢١٤٨٢١ وتاريخ
- وتحقيقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي

أولاً: اعتماد القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

ثالثاً: على جميع الجهات العمل بموجبه إنفاذه.

رئيس الجامعة

أ. د. عبيد بن علي آل مظف

- صورة لسعادة وكلاء الجامعة للإحاطة.
- صورة لجميع قطاعات الجامعة إلكترونيا.

عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي
Deanship of Graduate Studies and International Cooperation

جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا

لجامعة جدة

المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم
Kingdom of Saudi Arabia - Ministry of Education
P.O. Box 80327 Jeddah 21589 ص.ب 80327 جدة 21589
@uofjeddah info@uj.edu.sa www.uj.edu.sa +966 12 2334444

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة

بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢/٩/١٤٤٤)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣/١/١٤٤٤هـ، الموافق ١/٨/٢٠٢٢م

والمبلغ بالتعميم رقم (٦٨٤٣ ٠٠٠ ٤٤) وتاريخ ٤/١/١٤٤٤هـ

جامعة جدة

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في جامعة جدة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة –بحسب هذه اللائحة– للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محدده نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثَل البحث ونتائجه، والتي أعدَها الطالب وقدَمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/6/1414هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 2/3/1441 .

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.

٣- إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.

٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.

٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.

٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.

٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.

٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢- أن يكون برنامج البكالوريوس – في ذات التخصص – حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير – في ذات التخصص – حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣- أن يتوفَر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبًا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرّج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية (٥-١)

بالإضافة إلى معايير إقرار البرامج المنصوص عليها في المادة الخامسة، يُشترط الآتي:

١. أن يتوفر لدى القسم العلمي الراغب في إقرار البرامج الحد الأدنى من أعضاء هيئة التدريس وفقًا لما يأتي:

البرنامج	الحد الأدنى من أعضاء هيئة التدريس		
	أستاذ مساعد	أستاذ مشارك	أستاذ
دبلوم عالي	٣	–	–
ماجستير	–	٣	٢
دكتوراه	–	٦	٤

٢. تلتزم الأقسام والكليات بما ورد في الدليل الاسترشادي لاستحداث برامج الدراسات العليا بالجامعة عند استحداث البرامج وتطويرها وتنفيذها.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣- عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها – بعد دراستها وتحكيمها – لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.

٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية في مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.

٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.

٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

٩- دراسة التقرير الشامل المعدّ من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠- التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.

١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الاقسام العلمية في الجامعة.

١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

١٨- التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية -، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.

٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتعدَ قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة – مشفوعة بوجهة نظره – لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبتَ فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية (٩-١)

يتم تشكيل لجنة تأسيسية (من الاطراف المشاركة في البرنامج المشترك) من قبل اللجنة الدائمة للدراسات العليا لإعداد مقترح البرنامج وتحديد المسؤوليات وتبعية البرنامج.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية –إن وجدت.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (١٥-١)

١. تقر اللجنة الدائمة للدراسات العليا شروط القبول في البرامج بناء على توصية مجالس الأقسام والكليات بما يلا يتعارض مع الشروط والمعايير العامة للقبول المعتمدة من اللجنة الدائمة وبما يتناسب مع القدرة الاستيعابية من أعضاء هيئة التدريس ممن يحق له الاشراف بحسب المادة ٣٨ وقواعدها التنفيذية.
٢. الحد الأدنى لتسجيل المقررات هو 6 وحدات دراسية والحد الأقصى هو 12 وحدة دراسية لكل فصل دراسي، ويجوز الاستثناء من ذلك بعد موافقة عميد الكلية ورئيس القسم المعني.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (١٦-١)

١- يُحدد القسم العلمي ضوابط القبول والمقررات التكميلية للطلاب غير المختصين عند اقراره.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (١٧-١)

١. يجوز اشتراط اجتياز مقررات تكميلية على الطالب في الحالات الآتية:
   أ. أن يكون مقبولًا في غير تخصصه في مؤهله السابق.
   ب. أن يكون حاصلًا على تقدير أقل من (جيد مرتفع) في بعض المقررات التخصصية.
   ج. أن يكون مضى على انهائه المؤهل السابق أكثر من خمس أعوام دراسية.
٢. تكون دراسة المقررات التكميلية لمدة عام دراسي واحد على الأكثر.
٣. يتم إنشاء المقررات التكميلية بحسب الشعب الدراسية المتاحة للمرحلة الجامعية، ولا يتم إنشاء شعب خاصة بطلاب الدراسات العليا.
٤. لا يتم احتساب الفصل الدراسي الذي يسجَّل فيه مقررات تكميلية ضمن المدة النظامية القصوى للحصول على الدرجة.
٥. يمكن للطالب التسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا كان متبقي له ٦ وحدات على الأكثر بشرط الا يقل معدلة التراكمي عن جيد جدا، على ان يحتسب الفصل الدراسي من ضمن المدة النظامية.
٦. لا يجوز إقرار مقررات تكميلية على الطالب بعد البدء في دراسة المقررات المنهجية إلا في حالة تغيير التخصص.
٧. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (١٨-١)

تكون ضوابط الالتحاق بأكثر من برنامج دراسات عليا بالجامعة أو خارجها كما يأتي:

١. ان لا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامجين اخلال بالعملية التعليمية او الأنظمة والضوابط الجامعية.
٢. يجوز معادلة بعض مقررات البرنامج الأول على ألا تزيد نسبة ذلك عن ٣٠٪ من متطلبات البرنامج الثاني.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (١٩-١)

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب سابقًا طبقًا للآتي:

١. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من (٣) أعوام.
٢. أن تتوائم مفردات المقررات مع متطلبات البرنامج المراد الالتحاق به.
٣. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المئة من وحدات البرنامج المراد الالتحاق به.
٤. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جدًا".
٥. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٢٠-١)

١. يجب أن يكون لتأجيل القبول مبررات قاهرة.
٢. أن يتقدم بطلب التأجيل وفق التقويم الجامعي المعتمد من قبل اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٣. لا تحتسب فترة تأجيل القبول ضمن المدة النظامية للطالب.
٤. يكون تأجيل القبول لمدة عام دراسي واحد ويلغى قيد الطالب المؤجل بعد انقضاء مدة التأجيل في حالة عدم اتاحة البرنامج.
٥. تعامل البرامج المقدمة برسوم دراسية ماليًا حسب التنظيم المعتمد من مجلس الجامعة.
٦. اثناء فترة التأجيل لا يحظى الطالب المؤجل بمميزات الطالب المنتظم.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين – لنفس البرامج أو المقررات – بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢- مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٢٢-١)

١. يجب أن يكون لتأجيل الدراسة مبررات قاهرة.
٢. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلًا دراسيًا أو أكثر.
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل وفق التقويم الجامعي المعتمد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٥. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل عامين دراسيين.
٦. لا يجوز تأجيل الدراسة أكثر من فصلين دراسيين متتالين.
٧. تعامل البرامج المقدمة برسوم دراسية ماليًا حسب التنظيم المعتمد من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٢٢-٢)

يجوز تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٧) وفق ما يأتي:

١. يجب أن يكون لتأجيل الدراسة مبررات قاهرة.
٢. أن يتقدم بطلب تأجيل الفصل وفق التقويم الجامعي المعتمد من قبل اللجنة الدائمة.
٣. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلًا دراسيًا في المقررات التكميلية.
٤. لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٧).
٥. يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (٥) من القاعدة التنفيذية (٢٢-١).
٦. للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٢٣-١)

١. يجب أن يُقدم الطالب مبررات قاهرة للقسم العلمي.
٢. أن يتقدم بطلب الاعتذار وفق التقويم الجامعي المعتمد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٣. يجوز للطالب حذف مقرر دراسي أو أكثر في الفصل الدراسي على ان لا تقل عدد الوحدات المسجلة عن 6 وحدات دراسية.
٤. عند الاعتذار عن جميع المقررات بالفصل الدراسي، يحتسب ذلك ضمن مدد التأجيل، وتطبق عليه المادة رقم (٢٢) وضوابطها.
٥. تعامل البرامج المقدمة برسوم دراسية ماليًا حسب التنظيم المعتمد من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٢٣-2)

لا يجوز حذف مقرر أو الاعتذار عن الفصل الدراسي أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار اليها في المادة (17).

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية (٢٤-١)

١. يعامل الطالب المنسحب الذي يرغب في الالتحاق بالجامعة مجددا معاملة الطالب المعاد قيده طبقا للمادة ٢٧.
٢. تعامل البرامج المقدمة برسوم دراسية ماليًا حسب التنظيم المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة العشرون

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية (٢٥-١)

يلتزم القسم العلمي بتقديم طلب بإلغاء قيد الطالب الذي لم يسجل بالوقت المحدد في مدة أقصاها ٤ أسابيع بعد انتهاء فترة التسجيل وفق التقويم الزمني المعتمد من اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والعشرون

١- يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢- يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية (٢٦-١)

١. تتولى الإدارة التنفيذية اجراءات الغاء القيد في الحالات الواردة في البند 1 مع مراعاة ماورد في المادة 28 والمادة 29.

٢. من صور الإخلال بالأمانة العلمية الواردة في الفقرة (د) من البند (2):

أ. السرقة العلمية وهي اقتباس نصوص او افكار معينة او نقلها دون ان يتم ذكر مرجعها الأساسي.

ب. الغش بمختلف صوره.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٢٧-١)

١. لا يجوز إعادة القيد لأكثر من مرتين.

٢. يجب أن يقدم الطالب مبررات مقنعة للقسم العلمي مرفقا بما يثبت الظروف التي حالت دون مواصلة دراسته.

٣. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده اقل من ثلاثة أعوام دراسية يستثنى من إعادة دراسة المقررات التي اجتازها بمعدل لا يقل عن جيد جدا قبل الغاء قيده.

٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب الملغى قيده للأسباب الواردة في الفقرة (د) في كلا البندين (١, ٢) من نص المادة (٢٦).

٥. لا يجوز إعادة قيد الطالب الملغى قيده للأسباب الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من نص المادة (٢٦) في حالة استنفاذه الفرصة الاستثنائية الممنوحة له في المادة (٢٨).

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية (٢٨-١)

١. يقدم القسم العلمي في توصيته دراسة تفصيلية عن المقررات الدراسية التي يمكن دراستها وعن مدى إمكانية رفع المعدل التراكمي للطالب خلال الفرصة الاستثنائية.
٢. لا يجوز للقسم العلمي التوصية بمنح الفرصة الاستثنائية للطالب في حالة تعذر رفع المعدل التراكمي.
٣. يكون منح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل ضمن المدة النظامية للطالب.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية (٢٩-١)

يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريرا مفصلا عن الوضع الدراسي للطالب متضمنا نسبة الانجاز ومقترحا مدة الفرصة الإضافية المطلوبة والموعد المتوقع للتخرج.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (٣٠-١)

بالإضافة إلى شروط التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى والمنصوص عليها في المادة (٣٠)، يضاف الشروط الآتية:

١. أن يكون المتقدم محققًا لشروط قبول البرنامج المراد التحويل إليه.
٢. أن يقدم طلب التحويل وفق التقويم الجامعي المعتمد من اللجنة الدائمة.
٣. يقدم طلب التحويل إلى الإدارة التنفيذية مشفوعًا بوثيقة رسمية من الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي درس فيها الطالب من قبل، توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد الوحدات الدراسية، والتقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.
٤. أن يكون المتقدّم بطلب التحويل قد اجتاز فصلًا دراسيًا بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥ من ٥).
٥. أن يكون المتقدّم قد اجتاز على الأقل (٦) وحدات دراسية منهجية (من مقررات الدرجة المسجل بها).
٦. تتم معادلة المقررات المجتازة طبقا للمادة ١٩ وقواعدها التنفيذية.
٧. يشترط للتحويل ألا تقل النسبة الموزونة لمن يرغب التحويل عن أقل نسبة تم قبولها في سنة طلب التحويل، على أن يكون التحويل من برنامج مشابه من جامعة أخرى.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣١-١)

يكون التقدم بطلب التحويل وفق التقويم الجامعي المعتمد من اللجنة الدائمة، وتكون إجراءات التحويل على النحو الآتي:

١. أن يكون المتقدم محققًا لشروط قبول البرنامج المراد التحويل إليه.
٢. تحسب مدة الدراسة التي درسها قبل التحويل من المدة النظامية للطالب.
٣. أن يكون المتقدّم بطلب التحويل قد اجتاز فصلًا دراسيًا بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥ من ٥).
٤. يقدم القسم العلمي المحوَّل إليه في توصيته دراسة تفصيلية عن المقررات الدراسية التي يحتاج الطالب الي دراستها وعن مدى إمكانية اكمال البرنامج المحول اليه خلال المدة النظامية.
٥. تتم معادلة المقررات المجتازة طبقا للمادة ١٩ وقواعدها التنفيذية
٦. موافقة جهة العمل على التحويل إذا كان الطالب موظفًا.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا –بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية– دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (٣٢-١)

١. يتقدم الطالب قبل بداية الدراسة خارج الجامعة (داخل المملكة او خارجها) بفترة زمنية مناسبة (شهرين على الأقل)، بطلب إلى رئيس القسم المختص متضمناً المقررات الراغب بدراستها والوصف التفصيلي لمحتواها.

٢. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم بقائمة المقررات التي سيتم دراستها خارج الجامعة وتحديد ما يعادلها من مقررات البرنامج وذلك قبل البدء بدراستها.

٣. تتم معادلة المقررات الدراسية وفق المادة ١٩ وقواعدها التنفيذية.

٤. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جدًا".

٥. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣٣-١)

١. يتقدم الطالب بطلبه عبر الملحقيات الثقافية السعودية في الخارج، مرفقاً به موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته.

٢. يخضع الطالب لجميع اللوائح المنظمة للدراسات العليا في الجامعة بما في ذلك اللائحة المالية.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣٥-١)

١. يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي.

٢. يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت وفقا للجدول الزمني للدراسات العليا المعتمد من اللجنة الدائمة.

٣. يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين:

أ. الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقًا وشمولًا، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.

ب. الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٤. لجنة الاختبار الشامل:

أ. يشكل مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. وبالنسبة لدرجة الماجستير يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذًا مساعدًا.

ب. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجته. وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.

ج. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلابد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

٥. الاختبار التحريري:

أ. يحدد القسم العلمي المواد المطلوبة للاختبار الشامل.

ب. يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية المطلوبة للاختبار الشامل في موعد تحدده لجنة الاختبار على ألا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية من بداية دراسته للمقررات المنهجية.

ج. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار في الفصل التالي.

د. يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة.

٦. الاختبار الشفوي:

أ. بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي في موعد أقصاه الفصل الدراسي التالي لعقد الاختبار التحريري.

ب. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي فله أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.

ج. في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته، يلغى قيد الطالب بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة اللجنة الدائمة.

٧. مدة الاختبار الشامل: يحدد مجلس القسم المختص، مدة الاختبار التحريري وكذلك مدة الاختبار الشفوي.

٨. درجة الاختبار الشامل:

أ. يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).

ب. لا يُعد الطالب ناجحاً في الاختبار التحريري إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

ج. لا يُعد الطالب ناجحاً في الاختبار الشفوي إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٩. ترفع نتيجة الاختبار الشامل للإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا –إن وجدت– وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد –إن وجد– وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣٦-١)

يكون تسجيل مقرر مشروع بحث التخرج وفقا لما يلي:

١. يعامل مشروع بحث التخرج معاملة المقررات الدراسية ولا يأخذ أحكام الرسائل العلمية.

٢. يتم اقرار وتسجيل مشاريع بحوث التخرج وفق الشروط الموضحة في المادة ٤٣ من هذه اللائحة وذلك في الفصل السابق لتنفيذها.

٣. يقوم القسم المختص باقتراح عدد من المجالات البحثية لمشاريع بحث التخرج، ويجوز للطالب أن يقترح موضوع مشروعه البحثي بعد موافقة المشرف الأكاديمي واعتماده من القسم العلمي.

٤. يقوم القسم العلمي بإسناد مقرر مشروع بحث التخرج لأعضاء هيئة التدريس من داخل او خارج القسم العلمي من الكلية او كلية أخرى تبعا للتخصص مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٨ من هذه اللائحة.

٥. يحق لطالب الدراسات العليا تسجيل مقرر مشروع بحث التخرج في بداية السنة الدراسية الثانية وبعد اجتياز ٥٠٪ من مجموع المقررات الدراسية بنجاح.

القاعدة التنفيذية (٣٦-٢)

يكون تسجيل الرسالة العلمية وفقا لما يلي:

١. يقوم الطالب باختيار موضوع الرسالة وكتابة المقترح البحثي للرسالة بمساعدة الموجه العلمي بما يتلاءم مع التخصص العلمي وأهداف الجامعة.

٢. يجب أن يشتمل مقترح خطة البحث للرسالة على العنوان باللغة العربية والانجليزية، ومقدمة عن البحث، ومشكلته، وأهدافه، واهميته، والخطة المقترحة والإطار الزمني اللازم لتنفيذها واهم المراجع في موضوع الرسالة.

٣. في حال الموافقة على المقترح البحثي، يحدد مجلس القسم اسماء المشرف الرئيسي والمشرف المساعد – ان وجد، تبعا للتخصص مع مراعاة ما ورد في المواد ٣٨, ٣٩, ٤٠ من هذه اللائحة.

٤. يحق لطالب الدراسات العليا تسجيل الرسالة العلمية بعد اجتياز ٥٠٪ من مجموع المقررات الدراسية بنجاح.

٥. يجوز تغيير المشرف على الرسالة عند وجود ما يستدعي ذلك ويقترح القسم مشرفا بديلا يقوم مقامه، بعد موافقة مجلس الكلية المعنية.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية (٣٧-١)

يتم كتابة الرسالة العلمية وفق الضوابط الواردة بدليل كتابة الرسالة العلمية بالجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان – في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.

القاعدة التنفيذية (٣٨-١)

١. يكون الحد الأقصى لعدد المشرفين على الرسائل العلمية عضوين من أعضاء هيئة التدريس.

٢. يعد القسم العلمي بفروعه قسمًا علميًا واحدًا عند تعيين المشرفين.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (٣٩-١)

١. يتقدم المشرف الرئيسي على الطالب، ممن تنطبق عليهم احكام المادة ٣٨ وقواعدها التنفيذية، لمجلس القسم العلمي بطلب الاستعانة بمشرف مساعد من غير أعضاء هيئة التدريس مع إرفاق مبررات مقنعة.

٢. يشترط ان لا تقل الدرجة العلمية للمشرف المساعد على الرسائل العلمية عن الدرجة العلمية المرشح للإشراف عليها.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٠-١)

١. يجوز أن يكون المشرف المساعد من جامعة أخرى أو مؤسسة بحثية من داخل المملكة أو خارجها على أن تطبق عليه شروط الإشراف الواردة في المادة 38.
٢. يجوز الاستثناء من البند 1 من القاعدة التنفيذية (38-1) بإضافة مشرف ثالث إذا كان:
   a. المشرف المساعد من جامعة أخرى أو مؤسسة بحثية من داخل المملكة أو خارجها على أن تطبق عليه شروط الإشراف الواردة في المادة 38.
   b. المشرف المساعد من غير أعضاء التدريس على أن تطبق عليه شروط المادة (39) وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته – سواء داخل المملكة أو خارجها–، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤١-١)

إذا كان الإشراف على رسالة علمية خارج الجامعة فإن ضوابط الإشراف ما يأتي:

١. يكون الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب يرسل من الجهة التابع لها الطالب إلى وكيل جامعة جدة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المرشح على أن يراعى عند الموافقة الشروط الآتية:
   أ. لا يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضو هيئة التدريس في قسمه العلمي بالجامعة.

ب. لا يترتب على هذا الإشراف أي أعباء مالية أو التزامات على الجامعة.

٣. يتقدم المشرف بتقرير لقسمه العلمي عند الانتهاء من الرسالة العلمية.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تُقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٢-١)

١. يقدم المشرف الرئيسي تقرير نهاية كل فصل دراسي لرئيس القسم العلمي وفق النموذج المعتمد من الادارة التنفيذية.

٢. يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير (CN) (اجتياز بدون درجة)، وبإمكانه رصد تقدير (NF) (رسوب بدون درجة) عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحددة بالجدول أو لغيابه أكثر من (٢٥٪) من اللقاءات وفق مواعيد الشعبة أو بسبب تدني مستواه في الرسالة العلمية وفق التقويم الإلكتروني لأقل من (٧٥٪)، وفي هذه الحالة يقوم المشرف بتقديم تقرير عن حالة الطالب وسبب منح الطالب هذا التقدير، ويقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناءً على نص المادة (٤٤) من اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٣-١)

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم الاستثناء بتسجيل عدد أقل من الطلاب في شعبة مقرر بحث التخرج في الحالات التالية:

١. عدم توفر العدد الكافي من الطلاب المشاركين في مقرر بحث التخرج.

٢. حالات أخرى يقدرها مجلس القسم ويؤيدها مجلس الكلية، وتأييد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية (٤٤-١)

١. يعد الطالب غير جاد في مرحلة الرسالة العلمية في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا انقطع الطالب عن التواصل مع مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.

ب- إذا لم يتناسب إنجازه في الرسالة العلمية مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف العلمي ما لم يكن هناك عذر مقبول.

٢. يتولى رئيس القسم العلمي المختص إنذار الطالب بخطاب رسمي بناء على تقرير من المشرف العلمي.

٣. يوصي مجلس القسم بإلغاء القيد للطالب وبتأييد من مجلس الكلية، وترفع التوصية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا وفقا لنص المادة (٢٦).

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يُشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٥-١)

١. يجوز استثناء الحد الأقصى للمشرف بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة في الحالات الآتية:

أ- مراعاة اكتمال الأنصبة الاشرافية في التخصص الدقيق ممن يحق لهم الاشراف طبقا لنص المادة ٣٨.

ب- يشترط أن يكون أربعة من طلابه على الأقل قد أنجزوا أكثر من ٥٠٪ من رسائلهم العلمية، وفق التقارير الفصلية المقدمة عن ذلك من قبل المشرف.

٢. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريرا عن اكتمالها للمناقشة الى رئيس القسم العلمي.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٦-١)

١. يحسب نصاب المشرف الرئيسي بساعتين لكل رسالة علمية والمشرف المساعدة ساعة واحدة.
٢. يحسب نصاب الموجه العلمي بساعة واحدة لكل طالبين بحد أقصى ساعتين على أن يتم اعتماد الإسناد في مجلس القسم.

المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (٤٧-١)

يجب على طالب الدراسات العليا نشر أبحاث علمية مستخلصة من الرسالة العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقًا لما يأتي:

١. يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر أو (قبول نشر) بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة.
٢. يتطلب الحصول على درجة الماجستير (بالمقررات الدراسية والرسالة) نشر أو (قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.
٣. يتم قبول المشاركة في الملتقى العلمي السنوي لطلاب وطالبات جدة أو في أحد المؤتمرات العلمية الدولية كبديل عن (أحد الأبحاث) المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢).

٤. لا يعاد استخدام البحث الواحد المستخدم لتحقيق شرط النشر المذكور في الفقرة (1) والفقرة (2) لأكثر من طالب.

٥. يجب أن يتم الإشارة إلى انتماء الطالب/الطالبة إلى جامعة جدة في البحث المنشور.

٦. يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطابًا يفيد بأن البحث أو الأبحاث المنشورة أو (المقبولة للنشر) مُسْتَلَّه من رسالة الطالب.

القاعدة التنفيذية (٤٧-٢)

١. يقدم المشرف التقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

٢. يتم فحص الرسالة والأبحاث من قبل رئيس القسم العلمي أو من يسند إليه ذلك من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

٣. تقوم الكلية بإرسال الرسالة للمجلس العلمي لإجازتها للمناقشة.

٤. تتولى وحدة التوعية الفكرية بالجامعة فحص الرسائل العلمية في مرحلتي (الماجستير والدكتوراه) من حيث سلامة الفكر وأنها لا تتضمن مناقشة ما يمس القيم الدينية والوطنية.

المادة الثامنة والأربعون

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية (٤٨-١)

١. لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر أو (قبول نشر) للأبحاث المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢) من القاعدة التنفيذية (47-1) أو الإفادة بالمشاركة العلمية المشار إليها في الفقرة (٣).

٢. يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:

أ- صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير من رئيس القسم العلمي بعد فحصها وفقا للقاعدة التنفيذية (٤٧-٢)

ب- اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).

٣. لا يتكرر ترشيح المحكم الخارجي في القسم العلمي أكثر من مرة واحدة بالفصل الدراسي الواحد.

٤. يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار تكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى ولا تحتسب الاجازة الصيفية منها.

٥. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يعاد تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٩-١)

يشترط في لجنة المناقشة ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فرديًا ويكون المشرف الرئيسي مقررًا لها.
٢. في حالة عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة يتم ترشيح أحد المشرفين المساعدين (إن وجد) أو يقترح القسم بديلا يوافق عليه مجلس الكلية ويتعبر مقررا للجنة.
٣. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (ان وجد) أغلبية فيها.
٤. أن يكون على الأقل أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الجامعة على ألا تقل الدرجة العلمية للعضو عن أستاذ مشارك.
٥. يشترط في لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراة أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو بمرتبة أستاذ.
٦. أن تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء.

القاعدة التنفيذية (٤٩-2)

١. لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشًا خارجيًا.
٢. بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الجامعة، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.
٣. تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينيبه، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من اللجنة الدائمة.
٤. يعد القسم العلمي بفروعه قسما علميا واحدا عند تشكيل لجنة المناقشة.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدَم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً، إحدى التوصيات الآتية:

١- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢- قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤- عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية (٥٠-١)

١. يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ تسليم الرسالة العلمية مكتملة للقسم العلمي.

٢. في حالة كانت توصية لجنة المناقشة إعادة مناقشة الرسالة العلمية وفق ماورد في الفقرة رقم (3) يتم إعادة مناقشة الرسالة (لمرة واحدة فقط) بعد استكمال اوجه النقص من قبل اللجنة المشكلة مسبقا مالم يكن هناك سبب لإعادة تشكيل اللجنة.

٣. في حالة تجاوز المدة المحددة في الفقرة (2)، يتم انذار الطالب انذار أول ثم انذار ثاني بعد مرور شهر إضافي، وفي حالة عدم تجاوب الطالب يتم تطبيق المادة ٢٦ الفقرة (٢-أ).

٤. في حالة تجاوز المدة المحددة في الفقرة (3)، أو في حالة عدم قبول الرسالة العلمية، يتم تطبيق المادة ٢٦ الفقرة (٢-ج).

المادة الحادية والخمسون

١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢- يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة - بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب- انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يأتي:

أ- ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.

ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية (٥١-١)

يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير لجنة المناقشة، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية (٥٢-١)

١. تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج مدينة جدة.
٢. تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة جدة، برقيًا قبل موعد المناقشة بمدة كافية.
٣. تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقًا للأنظمة المعتمدة.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً ".

القاعدة التنفيذية (٥٤-١)

١. يتم تخرج الطلاب بناءً على المعدل التراكمي للمقررات الدراسية فقط.
٢. يتم تخرج طلاب الدكتوراه بدون معدل أو تقدير.

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية يمنح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٥٧-١)

يمكن منح الدرجة العلمية للطالب في البرامج التي تضمن نقطة خروج وفقاً للتالي: -

١- تتضمن خطة البرنامج المقيد به الطالب نقطة تخرج بدرجة علمية أقل.

٢- تحدد مسمى الدرجة والتخصص مع مراعاة ما ورد في المواد (١١، ١٢، ١٣) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٥٨-١)

يُطبّق على البرامج القائمة بالشراكات بنود الاتفاقيات والعقود المبرمة التي تم اعتمادها بين المؤسستين التعليميتين.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.